



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية

اسم الكاتب: د. نور الدين خازم، نغم ستيي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5256>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/27 09:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية

الدكتور نور الدين خازم*

نغم ستيّتي**

(تاريخ الإيداع 11 / 11 / 2018. قُبِلَ للنشر في 28 / 3 / 2019)

□ ملخص □

فشّل المجتمع الدولي في تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان لاسيما أثناء النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، ما دفعه إلى تكريس الجهود للبحث عن آليّة جديدة أكثر قبولاً و فاعليّة لحماية حقوق الإنسان، وقد تُوجت بالتّوصل إلى مبدأ جديد في التّصدّي للانتهاكات الخطيرة والمُمنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عُرف هذا المبدأ الجديد باسم مسؤوليّة الحماية .

وبعدّ مبدأ مسؤوليّة الحماية أسلوباً حديثاً منبثقاً عن تطوّر مفاهيم التّدخل الدولي الإنساني، وهو يهدف إلى حماية الأفراد من أكثر الجرائم الدوليّة انتهاكاً لحقوقهم والمتمثّلة بجرائم الإبادة الجماعيّة، والتّطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، ويرتكز المبدأ في جوهره على مسؤوليّة الدولة أولاً في حماية مواطنيها بصفتها صاحبة السّيادة، و تنتقل المسؤوليّة إلى واجب المجتمع الدولي بالردّ والاستجابة في حال عدم قدرة الدولة أو رغبتها في تحقيق تلك الحماية، حيث يبدأ الرّد سلمياً لكنّه قد ينتهي إلى التّدخل العسكريّ وفق معايير وضوابط محدّدة .

الكلمات المفتاحيّة : مسؤوليّة، السّيادة، التّدخل .

* أستاذ مساعد - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية .

** طالبة دكتوراه - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية .

The basis and essence of the principle of responsibility for protection

Dr. Nour Aldeen Khazem^{*}
Nagham Staity^{**}

(Received 11 / 11 / 2018. Accepted 28 / 3 / 2019)

□ ABSTRACT □

The failure of the international community to achieve the necessary protection of human rights, especially during non-international armed conflicts, has led to the search for a new, more acceptable and effective mechanism for the protection of human rights and culminated in a new principle in addressing serious and systematic violations of human rights and international humanitarian law, This new principle has been defined as protection responsibility.

The principle of responsibility for protection is a modern method stemming from the development of the concepts of international humanitarian intervention. It aims at protecting individuals from the most serious international crimes in violation of their rights of genocide, ethnic cleansing, war crimes and crimes against humanity. And responsibility is transferred to the international community's duty to respond and respond in the event of its inability or desire to achieve such protection, where the response begins peacefully but may end up in military intervention according to the criteria and they I specific.

Keywords: responsibility, sovereignty, intervention.

^{*}Associate Professor, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University, Syria.

^{**}phD student, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University, Syria.

مقدمه :

نجم عن الحرب الباردة انهيار المعسكر الاشتراكي وتزايد النزاعات سيما الداخلية منها، ما حدا بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آلية جديدة لتحقيق حماية فاعلة لحقوق الإنسان من الجرائم المقترفة انتهاكاً لها، وقد شهدت بداية التسعينيات من القرن الماضي مطالب بالتدخل الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات، ومعاقبة مرتكبي الجرائم بحق الإنسانية، والتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية إلى أماكن النزاعات والأزمات البشرية، لكن التحدي الأعظم كان في إيجاد تلك الآلية التي تحقق التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وبين التدخل الدولي لضرورات إنسانية. وسيُسلط البحث الضوء على إيضاح مفهوم جديد للتدخل الإنساني، أساسه وشروط ممارسته، والمبادئ الأساسية التي يركز عليها .

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في عدم الاتفاق حول مفهوم هام مستحدث في القانون الدولي هو مسؤولية الحماية ومدى تحقيقه التوازن العادل بين مبدأ السيادة والتدخل الإنساني وفي خلق القناعة بخصوص قدرته على توفير الضمانة اللازمة لقمع الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان أو منعها .

أهمية البحث وأهدافه:

هدف البحث: يهدف البحث إلى عرض أساس مبدأ مسؤولية الحماية وإيضاح أسانيده القانونية والمعايير الواجبة لتنفيذه.

أهمية البحث: تتبع أهمية البحث من كون موضوع مسؤولية الحماية من المواضيع الهامة التي تشغل الرأي العام الدولي لاسيما في ضوء التحولات الخطيرة والتدخلات المتزايدة تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان .

منهجية البحث:

سيعتمد البحث على ثلاثة مناهج : المنهج التحليلي؛ إذ سيطرُح الأسس القانونية التي يستند عليها مبدأ مسؤولية الحماية، ثم يناقشها، ويحلل ظواهرها، كذلك و المنهج الوصفي حيث يصف الواقع ويصوره خاصة في الجوانب النظرية للبحث، وكذلك المنهج التاريخي؛ وذلك بالاقتراب من التاريخ والاستقاء منه.

النتائج و المناقشة

أولاً: أساس مبدأ مسؤولية الحماية:

برزت فكرة مسؤولية الحماية استجابةً لاقتراح الأمين العام للأمم المتحدة في العام 2000م، حيث أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في مؤتمر الألفية المنعقد في أيلول من العام 2000 عن تأسيس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة القانون^[1] التي عيّنت بوضع أسس التدخل الإنساني، ودعم حوار عالمي حول العلاقة بين سيادة الدول والتدخل مبني على التوفيق بين واجب المجتمع الدولي بالتدخل في حالات الانتهاكات الإنسانية الخطيرة، وبين واجب

¹ - خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، جامعة بجاية - الجزائر، العدد 524، 2014، ص 55 .

احترام سيادة الدول. و قد أعدت تقريرها الأول في العام 2001م، بعنوان "المسؤولية في الحماية" "مشتماً على مفاهيم جديدة، داعياً إلى التحول من مفهوم "السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية" [2].

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005م تمّ إقرار مبدأ مسؤولية الحماية رسمياً، وقد تبع هذا التقرير فيما بعد عدة تقارير ساعدت على بلورة مبدأ مسؤولية الحماية [3]، كما أنّ إقراره من قبل مجلس الأمن أسبغ عليه صفة المشروعية.

1. مبادرة الأمين العام كوفي عنان في طرح مفهوم مسؤولية الحماية :

بعد أن بدأ مجلس الأمن بالتدخل لقمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان باعتبارها مسائل تهدد السلم والأمن الدوليين [4]، واتخاذ التدابير القسرية اللازمة بما فيها التدخل العسكري طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ظهرت إشكالية التوفيق بين النص والتطبيق التي بدت واضحة في قضية رواندا لعام 1994م [5]. وقد شهد المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي كوارث إنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ما أدى بالأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في العام 1999 - 2000م إلى الدعوة إلى إطلاق تحدّ حول توحيد الآراء بشأن مسؤولية الحماية [6].

ويعدّ السيد كوفي عنان أول من استخدم تعبير "سيادة الفرد أو الإنسان" وهو مفهوم هام بسبب انتشار الوعي بالحقوق الفردية، لأنّ المفاهيم التقليدية للسيادة لم تعد توفر النّمع بتلك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد [7].

لذا فقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بمفهوم واسع ليشمل "أعمالاً تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهريّة" وطلب من مجلس الأمن "أن يكون على مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضرورياً" وطالب أيضاً "بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات"، وخلص الأمين العام إلى فكرة مفادها أنّ الدول اليوم لا توفر الحماية لمواطنيها، ودعا المجتمع الدولي إلى الاستجابة للآزمات بسرعة وفاعلية [8].

وصرح الأمين العام كوفي عنان عن فشل مجلس الأمن في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا وكوسوفو، وأطلق تحدياً للدول الأعضاء "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أيّ نحو

2 - دور الأمم المتحدة في الأزمة الليبية، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، إعداد الطالبة هلا عدنان ديبوب، إشراف د. نور الدين خازم، دمشق، 2016، ص 90.

3 - من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إعداد الطالبة رابطي آمال، و يحيوي لطفى، إشراف أ. قاسيمي يوسف، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 68.

4 - د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 1 2007م، ص 41.

5 - د. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص 233.

6 - محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، 2016م، ص 25.

7 - رابطي آمال، و يحيوي لطفى، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 67.

8 - هلا عدنان ديبوب، دور الأمم المتحدة في الأزمة الليبية، مرجع سابق، ص 89.

ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، أو بوسيرينيتسا، للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟^[9].

رَدَّت الحكومة الكندية على هذا التحدي بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في أيلول عام 2000م، ويرأسها جاريت إيفانز، ومحمد سحنون، وهذه اللجنة أعدت تقرير قدمته إلى الأمين العام للأمم المتحدة^[10].

2. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول :

بسبب ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الكوارث الإنسانية والانتهاكات الخطيرة المنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي شهدتها المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي وما دعا إليه حينها المجتمع الدولي من ضرورة التوصل إلى توافق بشأن كيفية مواجهة تلك الانتهاكات؛ سارعت كندا بعد ذلك إلى إنشاء اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وأصدرت تلك اللجنة تقريراً في كانون الأول من العام 2001م. تضمن التقرير الاستعاضة عن مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" بمصطلح آخر جديد هو "مسؤولية الحماية"^[11].

يقوم المفهوم الجديد على أن تتحمل الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية في توفير الحماية اللازمة لسكانها، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة، لكن في حال تعرض هؤلاء السكان إلى انتهاكات خطيرة سواء كانت ناجمة عن حرب أهلية أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، أو كونها غير رغبة، أو غير قادرة على وقف الانتهاكات أو تلافيها، فتتשא المسؤولية الدولية في الحماية ويتنحى مبدأ عدم التدخل جانباً، وبالتالي تعتبر فكرة مسؤولية الحماية تطوراً لمبدأ التدخل الدولي الإنساني^[12].

علّلت اللجنة رأيها بأنه - أي المصطلح الجديد - يركّز على الحاجات الإنسانية للجهة موضوع الحماية وليس على رأي الجهة القائمة بالتدخل بذريعة الحماية، و دعت في التقرير إلى التحول من "السيادة كسلطة، إلى السيادة كمسؤولية" حيث أكدت على أن ميثاق الأمم المتحدة هو مثال جلي عن الالتزام الدولي فالدولة عندما تقبل بالميثاق بمحض إرادتها فهي تقبل بتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولي بشأن التقيد بمضمونه، كما أكدت أن الموضوع ينطوي على ضرورة إعادة ترتيب المفاهيم "من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية"^[13].

حيث ينضوي مفهوم السيادة كمسؤولية على أن الدولة التي لا ترغب، أو لا تمتلك القدرة على أن تحمي مواطنيها؛ فهناك مسؤولية تترتب على عاتق المجتمع الدولي ولا سيما مجلس الأمن المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكان كوفي عنان في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م، قد أشار إلى "أن مفهوم

⁹ - رابطي آمال، و يحيوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 70 .

¹⁰ - إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009م، ص 160 .

¹¹ - محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 25 .

¹² - خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 55 .

¹³ - رابطي آمال، و يحيوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 71 .

سيادة الدّول يمرّ في جوهره وفي معناه العميق بعملية تحوّل كبرى، لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي، فالدّول يجب أن يُنظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس^[14].

فالسّيادة تعني أن تحترم الدّولة سيادات الدّول الأخرى على الصّعيد الدّولي، وأن ترعى وتحترم حقوق المواطنين المتواجدين على إقليمها على الصّعيد الدّاخلي، والسّيادة من هذا المنطلق في المسؤولية تعني:

- مسؤوليّة الدّولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم .
- إنّ من يمثل الدّولة يتحمّل المسؤوليّة عن الأعمال التي يقوم بها .
- السّلطة الوطنيّة تتحمّل المسؤوليّة أمام رعاياها في الدّاخِل، وهي أيضاً تتحمّل المسؤوليّة أمام المجتمع الدّولي (الأمم المتّحدة) في الخارج^[15].

3. إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية :

لَقِيَ المفهوم الذي طرحته اللّجنة المعنيّة بالتّدخل وسيادة الدّول قبولاً لدى الأمين العام للأمم المتّحدة حيث ضمّنه في تقاريره، مثل :

- تقرير ” نحو عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة ”: شكّل كوفي عنان فريقاً رفيع المستوى من الشّخصيات ذات الخبرة والكفاءة من جميع أنحاء العالم، لتقدير التهديدات الراهنة للسلام والأمن الدّوليين، ولتقديم توصيات بغية تعزيز الأمم المتّحدة، وتمكينها من إتاحة الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادي والعشرين^[16]، وضع الفريق تقريره بعنوان عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة، أحاله إلى الأمين العام للأمم المتّحدة في الأول من كانون الأول عام 2004م، حيث أشار الفريق رفيع المستوى إلى مسؤولية الحماية بوصفها ” مبدأ مستجداً يتمثل بوجود مسؤولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري ملاذاً أخيراً عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها ”^[17].

وبالتالي فقد أقرّ الأمين العام بوضوح مبدأ السّيادة كمسؤوليّة وفقاً لما اقترحتّه اللّجنة المعنيّة، إذ جاء في البند (ج) من الفقرة (29) ما يلي: ” عندما توفّع الدّول على ميثاق الأمم المتّحدة فإنّها لا تستفيد من امتيازات السّيادة ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها ”^[18].

وبين التقرير أيضاً أنّ هناك مسؤوليّة دوليّة جماعيّة يجب أن تُمارس من قبل مجلس الأمن أو بترخيص منه تتمثّل بالتّدخل العسكري كحلٍّ أخير يتمّ اتّخاذه بهدف حماية حقوق الإنسان من جرائم الإبادة الجماعيّة، والنّظهير العرقي، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، والجرائم التي تُحدث القتل على نطاق واسع، وذلك وفق معايير منضبطة لإسباغ الصّفة المشروعيّة على التّدخل العسكريّ إذ نصّ التقرير على مسؤوليّة الحماية باعتبارها ” مبدأ

14 - هلا عدنان ديوب، دور الأمم المتّحدة في الأزمة الليبية، مرجع سابق، ص 88 .

15 - حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إعداد رجدال أحمد، إشراف أ.د. آمال يوسف، الجزائر، جامعة بومرداس، 2016، ص 83 .

16 - مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسبل إصلاحه، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، إعداد الطالبة : مايا زعور، إشراف : د. إبراهيم الدراجي، دمشق، 2012م، ص 213 .

17 - محمد علوان، مسؤوليّة الحماية : إعادة إحياء التّدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 26 .

18 - رابطي آمال، و يحيوي لطفى، من التّدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانيّة وواقع الممارسات الدّولية، مرجع سابق، ص 72 .

مستجداً يتمثل بوجود مسؤولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري ملاذاً أخيراً عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها» [19].

- تقرير "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" في العام 2005م قدم الأمين العام السابق كوفي عنان تقريره "في جو من الحرية أفسح" لمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، أوضح فيه الظروف الجديدة مثل العناصر الإرهابية والاختلال الحاصل في توازن القوى والصراعات المسلحة داخل الدول، والتشرد واللجوء ونفشي الإيدز، والفقر، وغيرها، وأشار إلى الترابط الوثيق بين التنمية وبين حقوق الإنسان [20]. تضمن تصريح الأمين العام بأن مبدأ مسؤولية الحماية يجلب حساسيات كثيرة وبالرغم من ذلك فقد أيد المبدأ قائلاً "فإنني أؤيد هذا النهج بقوة، وأعتقد أنه علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناءً عليه عند الضرورة .." وذكر التقرير بالمبادئ الأساسية للمفهوم، كما تضمن التقرير قائمة من المعايير التي تم طرحها سابقاً لاستخدام القوة العسكرية [21].

4. تبني المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005م:

انعقد مؤتمر القمة العالمي في نيويورك عام 2005م، ويعد هذا المؤتمر أحد أكبر اجتماعات رؤساء الدول والحكومات من أجل بحث التقدم الذي تم إنجازه منذ إعلان الأمم المتحدة حول مؤتمر الألفية الذي اعتمد في العام 2000م من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، وقد تم اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة من قبل أكثر 150 رئيس دولة وحكومة، وأعلنت الوثيقة مسؤولية كل دولة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، وتعتبر تلك الوثيقة سابقة في الإشارة إلى مسؤولية الحماية في صك دولي، وبإجماع رؤساء الدول والحكومات الحضور، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A/RES/ 60/1 في 16 أيلول عام 2005 نتائج مؤتمر القمة العالمي، ومن بينها البندين (138 و 139) المرتبطين بمبدأ مسؤولية الحماية [22].

فبالرغم مما شهدته الأعمال التحضيرية للمؤتمر من انقسام في الرأي حول مبدأ مسؤولية الحماية، بين مؤيد للمبدأ وموافق على طرحه للنقاش، ومعارض كلياً عليه مثل روسيا ودول الشرق الأوسط، وقد دفع اعتراض البعض الجمعية العامة إلى تبني مبدأ المسؤولية وذلك بعد إحداث تعديلات في بعض الفقرات الأساسية منه، على سبيل المثال أغفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الشروط التي أوردتها اللجنة المعنية في تقريرها مثل شرط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن، وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، بيد أن الدول وافقت رسمياً وبالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية [23].

19 - محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 26 .

20 - مايا زعرور، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسبل إصلاحه، مرجع سابق، ص 214 .

21 - رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 88 .

22 - محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 26 .

23 - رابطي آمال، و يحيياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 74 .

وافق رؤساء الدُول المجتمعين في مؤتمر القمة على المسؤولية التي يتحملها المجتمع الدولي في توفير تلك الحماية وذلك عندما تفشل الدُول أو أنها تقصّر في توفيرها^[24]، وذلك حسب كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية عندما يستدعي الحال ذلك، حيث جاء في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية رقم A/RES/ 60/1 في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 ” المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة ” ، وجاء فيها أيضاً ” نحن نوافق على تحمّل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها ” وتعدّ موافقة الرؤساء تلك تعهداً صريحاً بقبول مبدأ مسؤولية الحماية وهذا يضيف على المبدأ صفة المشروعية^[25] .

ثانياً: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية :

ورد في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدُول أنّ مسؤولية الحماية تشمل ثلاث ركائز أساسية للعمل تبعاً للظروف المحيطة، فهي تسعى إلى وضع حد للانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وتقتصر إقرار ” اتخاذ إجراء ضد دولة أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها أو موافقة قادتها، من أجل الأغراض التي يدعى بأنها إنسانية أو حمائية ” ، وقد ورد في الفقرة الثانية من الوثيقة رقم A/ 66/ 874-S/ 2012/578 الصادرة عن الجمعية العامة في 25 تموز عام 2012 أن الدول الأعضاء اتفقت على ” اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ”^[26] ، وتعد الوقاية، الاستجابة أو الرد، وإعادة البناء الركائز الأساسية لمفهوم مسؤولية الحماية .

الركيزة الأولى - مسؤولية الوقاية (المنع) :

إنّ أية دولة هي المسؤولة الأولى عن تحقيق الحماية اللازمة لمواطنيها؛ يُبنى ذلك على أساس تدعيم وتكريس السيادة الدولية التي تتمتع بها، وتعتبر اللجنة أنّ المنع هو البعد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية، و المنع الفعلي للنزاع يستوجب إحاطة بهشاشة الوضع وبالمخاطر المرتبطة به، وفهماً بكافة السبل السياسية المتاحة لدى الدولة والقدرة على إحداث التغيير والرغبة في تطبيق تلك السبل^[27] .

24 - د. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2012، ص 15 .

25 - د. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 235 .

26 - جاء في الفقرة التاسعة من الوثيقة A/ 66/ 874-S/ 2012/578 على أنّ ” مسؤولية الحماية مفهوم يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصيغتها الواردة بصفة خاصة في القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ” .

27 - إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص 161.

يُعزى ذلك إلى وجود احتمال خفض أو حتى إنهاء ضرورة التدخّل مستقبلاً، أي أنه على الدولة بداية استفاد كل سبل الوقاية قبل أن توضع أمام خيار التدخّل^[28]، وبدورها وسائل الوقاية تشمل ثلاثة مستويات ذكرتها اللجنة وأوصت بالنقد بها ولزوم ممارستها وهي :

1- الأدوات المانعة : وتعني الأدوات التي ستمنع جذرياً المشاكل الداخلية وستعزز حقوق المواطنين، وهي مرتبطة بالأحوال الداخلية في الدولة من خلال تدابير اقتصادية، أو قانونية، أو سياسية، أو عسكرية .

- التدابير العسكرية: من أجل الإصلاح الشامل عسكرياً وأمنياً، وضمان تقيدهم بالقانون، والعمل على نزع السلاح، ويمكن دولياً السماح بتواجد قوات أجنبية على أرض الدولة مثل تواجد القوات وقائياً في مقدونيا .

- التدابير الاقتصادية: على الدولة داخلياً تشجيع النمو الاقتصادي، ومحاربة الفقر والبطالة وتوزيع الموارد، فقد اعتبرت اللجنة أن الفقر والقمع السياسي والتوزيع غير العادل للموارد من أهم أسباب نشوب النزاعات الداخلية، أما دولياً فيجب عليها تشجيع وتمويل الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، التهديد جزاءات اقتصادية وقسرية مثل سحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي إن لزم .

- تعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية: من خلال التأكيد على سيادة القانون وسلامة الجهاز القضائي واستقلاله، حماية الأقليات، ودعم المؤسسات الزراعية لحقوق الإنسان .

- التدابير السياسية: إشاعة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة و ضمان الحريات وسيادة القانون وتشمل الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة مثل الوساطة والمساوي الحيدة وبعثات تفصي الحقائق^[29].

تجب الإشارة إلى أن تقديم الدعم الخارجي لتوفير تلك الأدوات هو واجب يقع على عاتق المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق تلك السبل المانعة وهو ليس انتهاكاً .

2- آليات الإنذار المبكر: ويعني التنبيه المسبق إلى الجرائم قبل وقوعها، ومن ثم تعبئة الموارد كافة لردعها ومنع نشوبها، وقد دُعيت الدول بموجب الفقرة (138) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي 2005 إلى تأسيس وإنشاء وتوفير قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر .

فقد عبّر الأمين العام في تقريره المعلنون ” الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية ” عن تأييد الدول الأعضاء ودعمها لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بجرائم الإبادة الجماعية حيث قال أن مهمة هذا المستشار تتمركز بما يلي :

- الحصول على معلومات بشأن الانتهاك الخطرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرقية خاصة والتي قد تنتهي إلى جرائم إبادة جماعية .

- يعتبر بمثابة آلية للإنذار المبكر للأمين العام للأمم المتحدة حيث يلفت مجلس الأمن إلى الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى جرائم إبادة جماعية .

- يطرح المستشار الخاص التوصيات إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي تساهم في منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية .

²⁸ - رابطي آمال، و حياوي لطفي، من التدخّل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 77 .

²⁹ - خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخّل الإنساني، مرجع سابق، ص 56 .

- تعزيز قدرة مجلس الأمن على تحليل المعطيات المرتبطة بحالة تُعتبر جريمة إبادة جماعية .
 أيضاً تعهّدت الدول بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م بدعم الأمم المتحدة في إنشاء القدرة على الإنذار المبكر، حيث أيدت مهمة المستشار الخاص المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية في الفقرة (140) من الوثيقة ذاتها^[30] .

الركيزة الثانية- مسؤولية الرد أو الاستجابة في وقت مناسب :

إن تنفيذ الدول مهامها في توفير الحماية اللازمة للمواطنين المدنيين ومنع وقوع الجرائم الدولية الخطيرة والممنهجة أو وقفها سواء أكان بإرادة ذاتية، أو بمساعدة دولية فهذا لا يعني تقصيرها في الحماية وليس موجباً للتدخل في شؤونها.

ولا بد أن يُثار تساؤل بشأن إثبات واقعة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية اللازمة ، والتي تنشأ بموجبها مسؤولية الرد :

- في الواقع يجب أن يظهر فشل الدولة في توفير الحماية بشكل جلي، وأن يكون من شأن الاستجابة في الوقت المناسب تأثيره الإيجابي الذي سيوجد الحلول دون أن يقود إلى استخدام القوة، أو دون الانتهاء إلى الفشل في الحل .
 وهذا ما حدث فعلاً في كينيا حيث نجح المجتمع الدولي بسبب تدخله في الوقت المناسب في عام 2008م بالقيام بدور فعال في حل الأزمة^[31]، خلافاً لما نجم عن التهاون الذي أبداه في موضوع رواندا عام 1994م، إذ أسفر عن مقتل الآلاف من الضحايا في خلال أول مئة يوم من النزاع داخلها .

وفي الحالة التي تفشل فيها الدولة في حل النزاع أو احتوائه أو في الحالة التي تمتنع الدولة عن حله فيجب على المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها التنفيذي -مجلس الأمن - بالتوجه إلى اتخاذ الأساليب المناسبة منها تدابير سلمية بموجب الفصل السادس وأخرى قسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي^[32]، والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضاً في إطار الفصل الثامن من الميثاق، ويجب أن تكون الاستجابة عميقة وفي ظل كل حالة على حدة^[33]، سواء السياسية أو الاقتصادية أو القضائية، وإذا اقتضى الحال تتخذ التدابير العسكرية^[34] .

30 - رابطي آمال، و يحيوي لظفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 80 .

31 - جاء في الفقرة 23 من الوثيقة رقم 2012/578-S/ 66/ 874-A الصادرة عن الجمعية العامة في 25 تموز عام 2012 " قد أوليت عناية كبيرة إلى أهمية الوساطة والدبلوماسية الوقائية في منع الأزمات والاستجابة لها وكثيراً ما يشار إلى وساطة الاتحاد الإفريقي في كينيا في عام 2008 والدور الذي قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في التصدي لأعمال العنف الطائفي في قيرغيزستان في عام 2010 كمثالين لتطبيق أدوات الفصل السادس من أجل منع الجرائم والانتهاكات في ما يتعلق بمسؤولية الحماية " .

32 - محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص 110.

33 - محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 28 .

34 - قد يكون التدخل أيضاً بموجب قرار من الجمعية العامة وفقاً للمادتين (10 و 14) من الميثاق وبموجب قرارها الاتحاد من أجل السلم، انظر د. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 236 .

ومنه فالتدابير الممكن اتخاذها هي :

1. **التدابير غير العسكرية:** إنها تعيق سلطة الدولة لكنها لا تمنعها من ممارسة بعض النشاطات، وهي تهدف إلى إقناع الحكومة المعنية باتخاذ قرار أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، هذه التدابير يُفترض التعامل معها بأهمية بحيث لا تؤثر على الفئات المحمية التي يجب ألا تتأثر بهذه التدابير .

- **في المجال العسكري:** وضع حدٍّ للتعاون العسكري وحظر التعامل في بيع أو شراء الأسلحة الحربية .

- **في المجال الاقتصادي:** الحظر المفروض على وسائل المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية، وفرض قيود على موارد البترول، وغيرها ..

- **في المجالين السياسي والدبلوماسي:** سياسياً كرفض أو تعليق عضوية دولة في منظمة دولية ما، ودبلوماسياً فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي أو طرد موظفين دبلوماسيين^[35] .

هذا كله دليل على خطورة الإجراء العسكري وجعله آخر الخيارات المطروحة نظراً لآثاره المدمرة على الإنسانية، إذ ليس جوهر المبدأ ولا غايته أيضاً .

2. **التدابير العسكرية :** يعدُّ التدخّل العسكري جزءاً أساسياً من مسؤولية الاستجابة، فرغم أنّ مسؤولية الحماية تُقرُّ بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول لكنها أيضاً في الوقت نفسه تُقرُّ أنّ ” احترام السيادة دائماً ينطوي على مجازفة المشاركة أحياناً في المآسي الإنسانية ”^[36]، لكنه إجراء استثنائي يمارس عندما تستنفذ التدابير غير العسكرية، وهذا مرده إلى خطورة الإجراء العسكري فهو تدخّل في الشأن الداخلي لدولة ذات سيادة، وهو استخدام للقوة المسلحة التي ستكون على مساحات واسعة من أراضي الدولة المعنية. وهذا التدبير يهدف إلى إلغاء القدرة الداخلية للدولة أي يعرقل بشكل تام سلطة الدولة ويحل محلّها وهو يهدف إلى حل المشكلة الحاصلة أو التهديد الحاصل بشكل مباشر .

وفي إشارة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى أنّ التدخّل العسكري ليس هو جوهر مسؤولية الحماية إذ عبّر أنّ مساعيه في الوساطة في الأزمة الكينية بُعيد الانتخابات المتنازع حول نتائجها نهاية عام 2007 - 2008م تهدف إلى النسوية السلمية فالحلول السلمية هي الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، وفي الآونة الأخيرة بات هناك ما يسمّى بالعقوبات الدّكيّة وهي بديل هامٌّ عن العقوبات العسكرية المكرّسة في الفصل السابع من الميثاق. ويقرُّ مجلس الأمن بضرورة استثناء المواد الغذائية والأدوات الطبية اللازمة للحفاظ على حياة الإنسان من نطاق الجزاءات الأممية .

وقد اشترطت اللجنة في تقريرها توفّر ستّة معايير من أجل قرار التدخّل العسكري، وتستخدم ستّة عناوين ” لمعايير صنع القرار ” من أجل التدخّل العسكري وهي أي اللجنة ترى أنّه من غير الممكن وضع قائمة مقبولة عالمياً تتضمّن الاتفاق حول هذه المعايير لذا فهي تعتبر المعايير وسيلة لتضييق الهوة ما بين البلاغة والواقع في كلّ مرّة يرتبط الموضوع بمسؤولية ردّ الفعل، وهذه المعايير هي :

³⁵ - خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخّل الإنساني، مرجع سابق، ص 58 .

³⁶ - د. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 237 .

المعيار الأول - قضية عادلة : أي لا بدّ للتدخل العسكري أن يقتصر على الحالات الآتية :

-وجود ضحايا بشرية على نطاق كبير وأنّ الخسارة البشرية وقعت حقاً أو من المتوقع وقوعها، سواء بوجود نية لجريمة إبادة جماعية أو عدمه، وسواء أكانت الخسائر بفعل متعمّد من الدولة أو نتيجة إهمالها أو عدم قدرتها على العمل، أو في حالة كون الدولة مفككة .

-تطهير عرقي على نطاق واسع فعلي أو متوقع، ولا فرق إن نفذ بالقتل أو بالإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب^[37] .

المعيار الثاني - السلطة المناسبة: أفردت اللجنة فصلاً كاملاً لهذا المعيار ويعني السلطة المخولة مباشرة التدخل العسكري، وتم اقتراح ثلاثة سلطات في الفصل المذكور وهي مجلس الأمن والجمعية والمنظمات الإقليمية، لكنّ اللجنة تعتبر أنّ مجلس الأمن لم يكن فعالاً في النهوض في التعامل مع جرائم التطهير العرقي واسع النطاق أو لا قدرة له على النهوض به، لذا فقد أبدت اللجنة أنّ التدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية قد يكون على "درجة عالية من الشرعية"^[38] .

المعيار الثالث - النية السلمية : الهدف من التدخل يجب أن يكون محصوراً في تلافي المعاناة الإنسانية أو وقفها. وإنّ مجرد هدف إسقاط النظام فهذا لا يضع العقوبة موضع التنفيذ، ويوجد ثلاث طرق لمعرفة الهدف، وهي :

الأولى: التدخل العسكري يجب أن يكون جماعياً .

الثانية: حجم الدّعم الفعلي من قبل السّكان المدنيين الذين تتمّ الحماية لصالحهم .

الثالثة: رأي الدّول المجاورة ودرجة دعمها لهذا التدخل^[39] .

المعيار الرابع - الملاذ الأخير: لا يجب أبداً استخدام خيار القوّة إلّا بعد بحث "كلّ وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحؤول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلّها بالطرق السلمية" وهذا لا يعني أن يجرب المجتمع الدولي كل الخيارات الأخرى الممكنة بل يكفي أن يكون هناك ما يقنع بأنّ أيّ خيار آخر لما كان مصيره النّجاح .

المعيار الخامس - الوسائل المتناسبة: يعدّ هذا المعيار من البديهيات وهو مبدأ أساسي من مبادئ اللّجوء إلى القوّة.

المعيار السادس - احتمالات النجاح المعقولة: فالإجراء العسكري يُبرّر فقط في حالة كانت احتمالات نجاحه معقولة حيث أوردت اللجنة "التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأيّ عمل على الإطلاق"^[40] .

الركيزة الثالثة- مسؤولية المساعدة و إعادة البناء :

حيث أنّ الاستراتيجية التي تلي التدخل العسكري تعدّ ذات أهمية كبيرة، وليس فقط الدّول معنية بتنفيذ مسؤولية الحماية بل أيضاً المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة عليه دعم الدّول بكافة سبل المساعدة .

³⁷⁻ خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 61 .

³⁸⁻ إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص 162 .

³⁹⁻ خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 62 .

⁴⁰⁻ إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص 162 .

ثالثاً: شروط ممارسة مسؤولية الحماية :

لا بدّ لممارسة مبدأ مسؤولية الحماية من تحقق عدّة شروط، تتمثل في وقوع انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان أو احتمالية وقوعها، ويعدّ هذا شرطاً لتنفيذها من قبل الدولة، وأمّا المجتمع الدولي فيشترط حتى ينفذ مبدأ مسؤولية الحماية أن يتحقق من عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة على تلافي أو قمع الانتهاك .

الشّروط الأولى - وقوع انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان أو احتمال وقوعها :

يقتصر الاختصاص الموضوعي لممارسة مبدأ مسؤولية الحماية على الحالات الحصريّة للجرائم المذكورة في مقرّرات مؤتمر القمّة العالمي 2005م في الفقرتين رقميّ (138 - 139) فقط، وهذه الجرائم هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وهذه الجرائم وإن كانت قد قررت كمقدمة لازمة لمباشرة الاختصاص لكنّ مؤتمر القمّة العالمي 2005 م أعطى الدّول الأعضاء الصّلاحيّة في إضافة جرائم أخرى مستقبلاً، ولا يشترط لممارسة هذا الاختصاص وقوع تلك الجرائم بالفعل بل أيضاً مجرد احتمال وقوعها يكفي لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية .

أ- جرائم إبادة الجنس البشري :

يعتبر الفقيه البولوني رافائيل ليمكين أوّل من بلور لهذه الجريمة، وهي بالمفهوم الفقهيّ الجريمة التي تُرتكب بقصد هلاك كلي أو جزئيّ لجماعة بشريّة قوميّة، أو اثنيّة، أو عرقيّة، أو دينيّة، والتي تتعمّد إلحاق أضرار خطيرة جسيّة أو عقليّة بها، وقد ذكرت المادّة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجرائم التي تعدّ جرائم إبادة جماعيّة وتأثّرت بها المحكمة الجنائيّة الدوليّة فضمّنتها نظامها الأساسي وقامت بتعريفها في المادّة (6) منه، على أنّه تعدّد جريمة الإبادة الجماعيّة الجريمة التي تكون بقصد أو هدف :

إمّا تحقيق إبادة لجماعة قوميّة، أو اثنيّة، أو عرقيّة، أو دينيّة كلياً أو حتّى جزئيّاً، من خلال أساليب عدّة منها قتل أفراد من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي، أو عقلي خطير بها، أو إخضاعها عن قصد إلى واقع معيشيّ قد يؤدّي إلى تدميرها كليّة أو جزئاً، أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التّناسل داخل جماعة معيّنة، التّرحيل الإجباري لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى^[41].

ب- الجرائم ضدّ الإنسانية :

تبلور هذا المفهوم بعد الحرب العالميّة الأولى من بين الجرائم التي تُعترف بحق القوانين الإنسانيّة وقد عُرفت لأوّل مرّة في الوثيقة الدوليّة الصّادرة عن محكمة نورمبرغ التي تعرّف الجرائم الإنسانيّة في القانون الدولي الجنائي، ونصّت عليها الفقرة ج من المادّة (6) منها^[42].

ويتمّ ارتكاب هذه الجرائم في خضم هجوم شامل أو جزئي بحق السّكان المدنيين، وكان لمحاكم طوكيو ونورمبرغ الدور المؤثّر في تبلور هذه الجرائم إذ عرّفها ميثاق المحكمة العسكريّة لطوكيو ونورمبرغ وفي المادّة (7) من نظام روما أنّها:

⁴¹ - فعالية المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إعداد الطالب علي حسام الدين لخضاري، إشراف أ. المختار ولهي، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 2013 - 2014م، ص 147 .

⁴² - علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، إعداد الطالب درنوني ملك، إشراف د. يعيش تمام شوقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015م، ص 33 .

اعتداءات جسيمة ضدّ مجموعة من السّكان المدنيين ينمّ في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجيّ وأنّ :

القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السّكان أو النقل القسري للسّكان أو السّجن - الحرمان الشّديد على نحو آخر من الحرّية الجسديّة بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدّولي - التّعذيب - الاغتصاب - الاستعباد الجنسيّ على وجه البغاء أو الحمل القسريّ أو التّعقيم القسريّ، أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال العنف الجنسيّ من درجة الخطورة نفسها واضطهاد أي مجموعة أو جماعة لأسباب سياسيّة، أو عرقيّة، أو وطنيّة، أو إثنيّة، أو ثقافيّة، أو جنسيّة، أو لأسباب سياسيّة أخرى غير مقبولة في القانون الدّولي سواء اتّصل ذلك بأيّ فعل مُشار إليه في هذه الفقرة أم بأيّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والاختفاء القسريّ للأشخاص وجريمة التّمييز العرقي، أو الأفعال غير الإنسانيّة الأخرى المماثلة الّتي تتسبّب في معاناة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم صحياً سواء عقلياً أو بدنياً^[43].

وقد وردَ هذا التّعداد على سبيل المثال وليس الحصر. ورغم تبلوره عن محاكم طوكيو ونورمبرغ، إلّا أنّه تميّز عنها - أي النّص في ميثاق روما الأساسيّ - على أنّ هذه الجرائم لا تقتصر على الحرب فقط بل من المحتمل أن تقع ولو في زمن السّلم، طالما تحقّق وقوعها بحقّ مجموعة سكان مدنيّة ضمن هجوم ممنهج واسع ويشترط تحقّق ركن العلم بفعل الهجوم الممنهج .

ج - جرائم الحرب :

هي أفعال تقع في خلال الحرب خلافاً للمعاهدات والمواثيق الدّولية النّاطمة للحرب، وهي كما عرّفها الفقيه دي فابر " تلك الجرائم الّتي تُرتكب ضدّ قوانين وعادات الحرب "،^[44].

أمّا قوانين وعادات الحرب فقد تمّ إسنادها قانونياً في النّظام الأساسيّ لمحكمة نورمبرغ المنشأة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا إلى اتفاقيّات لاهاي لعام 1907م، واتفاقية جنيف لعام 1929م، وإلى الأعراف والتّقاليد السّارية .

وقد ذكّرت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بمقتضى نصّ المادّة (8) من نظامها الأساسيّ جرائم الحرب حيث تتحقّق هذه الجرائم بالارتكاب العمد لتصرّف يُفرضي للوفاة، أو ألم شديد، أو ضررٍ فادح يصيب الإنسان أو سجيناً أو مدنيّاً يحميه القانون، وأهمّ تلك الانتهاكات :

- الاغتصاب الجنسيّ، الإرغام على ممارسة البغاء، جعل النّساء يحملن بالقوّة، وأيّ اعتداء جنسيّ آخر، إضافة إلى إشراك أطفال دون الخامسة عشر بالإسهام في الأعمال الحربيّة، والتّسبّب باحتجاز أحد المدنيين كرهينة، وحرمان أحد سجناء الحرب أو أحد المدنيين من حقّه في محاكمة عادلة وعلنيّة و التّعذيب الّذي يحتوي على استخدام أساليب طبيّة غير سليمة، وعقاقير تفسد العقل أو التّشويه الجسديّ أو المعاملة غير الإنسانيّة^[45].

كما تجدر الإشارة إلى المادّة (6 / 1) من النّظام الأساسيّ للمحكمة العسكريّة الدّولية لنورمبرغ والّتي تُعتبر جرائم الحرب :

⁴³ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدّوليّ والتّشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008م، ص 148 .

⁴⁴ - دور المحاكم الجنائيّة الدّولية الخاصّة في تحديد جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، إعداد زياد أحمد محمد العبادي، إشراف أ.د نزار العنبيكي، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص 55 .

⁴⁵ - علي حسام الدين لخضاري، فعالية المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في ظل سلطات مجلس الأمن الدّولي، مرجع سابق، ص 25 .

'' انتهاكات قوانين الحرب وأفعالها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرياً، القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدياً، أو رجال البحر، وإعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك'' [46].

د- جرائم التطهير العرقي :

أو ما يصطلح باسم جرائم الإبادة العرقية وترتكب بقصد تدمير جماعة معينة بسبب انتمائها العرقي أو الاثني أي لانتمائها الاجتماعي الثقافي وقد يكون تدميراً ثقافياً أو جسدياً أو بيولوجياً كقتل تلك الجماعات أو تدميرها نفسياً، أو منعها من التناسل فيما بينها وغير ذلك .

الشرط الثاني : عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها منع الانتهاك الجسيم أو الممنهج أو إيقافه :

وهذا شرط لمباشرة المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية، وربما يعزى امتناع الدولة أو قصورها عن تحقيق تلك الحماية إلى ضعفها وعدم بسطها سيادتها على كامل إقليمها بسبب سيطرة جماعة مسلحة عليه. وأما عدم رغبتها في توفير الحماية فلا تثبت إلا بعد التأكد من قدرتها على توفير تلك الحماية ضمن الظروف التي تمرُّ بها خلالها، فموضوع عدم الرغبة وكما أكد عليه مؤتمر القمة العالمي 2005 م يجب أن يكون ثابتاً بشكل بَيِّن .

وتجدر الإشارة أن قيام الدولة بالتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو الحرب أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية يجعلها في سياق الدولة التي لا ترغب في توفير الحماية، ويستوجب تدخل المجتمع الدولي لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية .

يمكن الاعتداد بهذا المفهوم الجديد وبالأسس التي ينتهجها لكن لا يمكن نفي أنه في ضوء الازدواجيات الدولية والمصالح الاستراتيجية لابد سيرتطم دائماً بالواقع العملي الذي يخفي في كثير من الأحيان تحايلاً على المفاهيم والتفافاً حولها .

الخاتمة :

تنامت مفاهيم التدخل وتباينت صوره كما تعددت الجهات القائمة به، وذلك بسبب التطورات الكبيرة على الساحة الدولية، فبعد أن كانت السيادة سبباً لعدم التدخل أصبحت اليوم بمعناها الحديث تعني المسؤولية أي أن حماية رعايا الدولة يعدّ من مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى ويصبح من مسؤولية المجتمع الدولي عندما تخفق أو أنها تبدي عدم رغبتها في تكريس تلك الحماية ثانياً.

انطلاقاً من ذلك فقد ظهر مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، كصيغة توافقية بين مبدأ السيادة والتدخل لاعتبارات إنسانية وهو يسعى إلى تحقيق حماية حقوق الإنسان دون أن يمسّ من سيادة الدول، ودون أن يلغي واجب المجتمع الدولي بالتدخل وذلك كله وفق مبادئ وفي مستويات ومعايير محدّدة .

⁴⁶ - زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق، ص

الاستنتاجات والتوصيات :

- يستلزم نجاح عمل مبدأ مسؤولية الحماية إحداث إصلاح شامل في منظّمة الأمم المتّحدة وفي منظومة العمل فيها.
- توسيع النطاق الموضوعي لمبدأ مسؤولية الحماية، وعدم الاكتفاء بعدد محدود جداً من الجرائم الحصريّة مقارنة مع الجرائم الخطيرة واسعة النطاق اليوم .
- تفعيل آلية الإنذار المبكر وجعلها مرتبطة بكافة المستويات الإقليمية والدولية أيضاً .
- التطبيق الفعّال لمبدأ مسؤولية الحماية لن يتأتّى إلّا بتوافر الإرادة السياسيّة الصادقة لدى الدّول أعضاء المجتمع الدوليّ والسّير وفق الضوابط التي وضعتها اللجنة المعنيّة بسيادة الدّول والتّدخل .
- يجب استنفاد الأساليب السّلميّة بداية قبل اللّجوء إلى اتّخاذ أي إجراء عسكري وأن تكون غاية التّدخل إنسانيّة صرفة وتتناسب الإجراء مع الانتهاك الحاصل .

المراجع :

الكتب والأبحاث:

- أحمد، رجدال. حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة بومرداس، 2016، 190 .
- آمال، رابطي؛ لطفي، يحيى. من التّدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية : الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدوليّة، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2014م، 158 .
- حساني، خالد. بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التّدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، الجزائر، جامعة بجاية، العدد 425، 2014، 41-63 .
- ديوب، عدنان. هلا. دور الأمم المتّحدة في الأزمة الليبية، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، دمشق، 2016، 154 .
- زعرور، مايا. مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسبل إصلاحه، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، دمشق، 2012م، 384 .
- عباس، عامر. د. سرمد. معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 3، 2014، 225-252 .
- عبد الرحيم، وليد. محمد. الأمم المتّحدة وحفظ السّلم والأمن الدوليّين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، 183 .
- عثمان، حمزة. د. عادل. الأمم المتّحدة والموقف من عمليات التّدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية، المجلة السياسية والدولية، بغداد، الجامعة المستنصرية، العدد 20، 2012، 299-334 .
- علوان، محمد. مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التّدخل الإنساني، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 23، 2016م، 20-38 .
- عمر درياش، مفتاح. دور مجلس الأمن في التسوية السّلمية للمنازعات وحفظ السّلم والأمن الدوليّين، ط1 2007م، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، 315 .

- لخضاري، حسام الدين. علي. *فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي*، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 2013 - 2014م، 98 .
- ماسينغهام، إيف. *التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية*، المجلة الدولية للصليب الأحمر، كمبريدج، المجلد 91، العدد 876، 2009م، 157 - 186 .
- محمد العبادي، أحمد. زياد. *نور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، 151 .
- مليك، درنوني. *علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية*، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015م، 89 .
- ناصر الدين، عبد الرحمن. نبيل. *ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني*، ط1 2008م ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 235 .